

Distr.: General
4 April 2025
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير - 4 نيسان/أبريل 2025

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 2 نيسان/أبريل 2025

4/58 - الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإن يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية، وجميع معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية المكرسة فيها،

وإن يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة 251/60 المؤرخ 15 آذار/مارس 2006، الذي أنشأت الجمعية العامة بموجبه مجلس حقوق الإنسان والذي أعلنت فيه أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومتداخلة ومتشابكة ومتعاضدة ولا تقبل التجزئة، وأنه يجب أن تُعامل معاملة منصفة ومتكافئة، على قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإن يشير كذلك إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي، ومنها قرار المجلس 7/49 المؤرخ 31 آذار/مارس 2022،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 133/79 المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 2024 بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية إلى بلدانها الأصلية،

وإن يشير أيضاً إلى اعتماد قرار الجمعية العامة 1/79 المؤرخ 22 أيلول/سبتمبر 2024، والمعنون "ميثاق المستقبل"، ولا سيما الإجراء 11 الوارد فيه،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يشير كذلك إلى الإعلان العالمي المتعلق بالتنوع الثقافي الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2001، والذي يشجع، في جملة أمور أخرى، الحوار بين الثقافات كأداة لضمان السلام،

وإن يشير إلى الإعلان الذي اعتمد في مؤتمر اليونسكو العالمي للسياسات الثقافية والتنمية المستدامة، والذي دعا الأمين العام، في جملة أمور أخرى، إلى ترسيخ الثقافة باعتبارها منفعة عامة عالمية، والذي تضمن أيضاً التزاماً بتعزيز بيئة مواتية تقضي إلى احترام جميع حقوق الإنسان وممارستها، ولا سيما الحقوق الثقافية، وشدد على الفرص والمخاطر التي يجلبها التحول الرقمي على الثقافة والتراث،

وإن يضع في اعتباره اعتماد المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في 17 تشرين الأول/أكتوبر 2003 ميثاق الحفاظ على التراث الرقمي،

وإن يشير إلى إعلان المبادئ، لعام 2003، الذي اعتمد خلال القمة العالمية لمجتمع المعلومات، ولا سيما المبدأ 54 الذي جاء فيه أن الحفاظ على التراث الثقافي عنصر حاسم في الهوية والفهم الذاتي للأفراد يربط المجتمع بماضيه، وأنه ينبغي لمجتمع المعلومات أن يسخر التراث الثقافي ويحافظ عليه من أجل المستقبل بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك الرقمنة،

واقتراناً منه بأن إلحاق الضرر بالتراث الثقافي، المادي وغير المادي، لأي شعب من الشعوب، يشكل ضرراً للتراث الثقافي للبشرية جمعاء،

وإن يسلم بأن واجب ضمان تحديد التراث الثقافي وحمايته وحفظه وعرضه ونقله إلى الأجيال القادمة يقع في المقام الأول على عاتق الدولة التي يقع التراث الثقافي في إقليمها،

وإن يقر بأن التراث الثقافي يمكن أن يُستخدم كفتيل لبداية النزاعات والأزمات وكهدف لها، ويمكن أن يكون موضوعاً للمعلومات المضللة أو التلاعب بالمعلومات،

وإن يلاحظ أن تدمير التراث الثقافي أو إلحاق الضرر به قد يكون له تأثير ضار ولا رجعة فيه على التمتع بالحقوق الثقافية، ولا سيما حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به،

وإن يؤكد من جديد أن حماية التمتع بالحقوق الثقافية يمكن أن تشكل جزءاً حاسماً من مواجهة العديد من التحديات العالمية الراهنة، ومن بينها الآثار السلبية لتغير المناخ وآفة الإرهاب،

وإن يؤكد من جديد أيضاً أن التصدي لتدمير التراث الثقافي المادي وغير المادي ينبغي أن يكون شاملاً، فيغطي جميع المناطق، ويتوخى المنع والمساءلة على حد سواء، ويركز على الأفعال التي ترتكبها الجهات الفاعلة التابعة للدولة وغير التابعة لها، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، كما يركز على الأعمال الإرهابية،

وإن يسلم بأن انتهاك حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به، أو إساءة استخدام هذا الحق قد يهدد الاستقرار والتماسك الاجتماعي والهوية الثقافية، ويشكل عاملاً مشدداً في النزاع وعقبة رئيسية أمام الحوار والسلام والمصالحة،

وإن يسلم أيضاً بالدور الأساسي للتعليم في ضمان الحصول على الحقوق الثقافية والحياة الثقافية والتمتع بها، وإن يشير في هذا الصدد إلى أهمية تنفيذ الغاية 4-7 من أهداف التنمية المستدامة، وضمان تعليم جيد منصف وشامل للجميع وفرص للتعليم مدى الحياة للجميع،

وإن يقر بأهمية الحوار بين الثقافات وداخل الثقافات وتشجيع التنوع الثقافي في تعزيز التماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، والدور الرئيسي للنساء والشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية في الإبقاء على التراث الثقافي المادي وغير المادي ومراقبته وحمايته وتطويره والحفاظ عليه،

وإن يقر أيضاً بضرورة حماية التراث الثقافي للأشخاص المنتمين إلى أقليات من التدمير المتعمد الرامي إلى محو الأدلة على وجودهم كعامل رئيسي للحفاظ على هويتهم،

وإن يدين بشدة جميع أعمال التدمير غير المشروع للتراث الثقافي، التي غالباً ما تُرتكب أثناء النزاعات المسلحة في جميع أنحاء العالم أو في أعقابها، أو نتيجة لهجمات إرهابية،

وإن يلاحظ مع بالغ القلق النهب المنظم للممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها، مما قد يقوض التمتع الكامل بالحقوق الثقافية ويتعارض مع القانون الدولي وقد يدر في بعض الحالات أموالاً لتمويل الإرهاب،

وإن يقر بأهمية الاستعادة المبكرة للتمتع الكامل بالحقوق الثقافية للأفراد المتضررين من النزاع، ولا سيما أولئك الذين نزحوا،

وإن يشدد على الدور الهام الذي يمكن أن يضطلع به مجلس حقوق الإنسان، بالتنسيق مع جميع الجهات الفاعلة الدولية الأخرى ذات الصلة، في الجهود العالمية لحماية التراث الثقافي وترميمه والحفاظ عليه بهدف تعزيز الاحترام العالمي للحقوق الثقافية من قبل الجميع،

وإن يقر بالمساهمة المهمة التي يمكن أن تقدمها بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حماية التراث الثقافي والتمتع بالحقوق الثقافية، سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في أعقابها،

وإن يسلم بالدور الهام الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة العالمية للجمارك في الجهود الدولية الرامية إلى مكافحة ومنع إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية أو تدميرها ونهبها المنظم وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها وترميم الممتلكات المتضررة،

وإن يرحب بجميع المبادرات، سواء من جانب الدول أو المؤسسات أو الأشخاص العاديين، من أجل الوصول إلى الأشياء الخاصة بطبقات الشعوب الأصلية ورفات موتاهم و/أو إعادتها إلى الوطن، والإعادة الطوعية للممتلكات الثقافية التي تم الاستيلاء عليها بصورة غير مشروعة،

وإن يقر بأن التكنولوجيا، ولا سيما الإنترنت، قد تعزز الإبداع الثقافي والنشر والمشاركة من خلال إتاحة أشكال جديدة لحفظ التراث الثقافي ومشاركته والتفاعل معه، وإن يقر أيضاً بالأهمية المتزايدة للبيئة الرقمية في نشر المحتوى الثقافي والإبداعي، وهو نهج يتبعه المتحف الافتراضي للتراث الثقافي، من بين أمور أخرى،

وإن يقر أيضاً بالحاجة إلى استراتيجيات محددة للحفاظ على التراث الرقمي وضمان الوصول المجدي إليه، بسبل منها سد جميع الفجوات الرقمية، التي لا تزال تشكل عائقاً كبيراً، لا سيما بالنسبة للأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة والذين غالباً ما يفتقرون إلى إمكانية الوصول إلى الموارد والتكنولوجيات الرقمية والذين قد يُستبعد تراثهم من جهود الرقمنة،

وإن يلاحظ أن التكنولوجيات الرقمية تتيح فرصاً هامة للحفاظ على التراث الثقافي وتوثيقه ومشاركته، وتتيح طرائق مبتكرة للاحتفاء بالتنوع الثقافي وإشراك ذوي الحقوق في جهود التراث،

وإن يلاحظ أيضاً أن المحتوى الرقمي لا يزال يتعذر الوصول إليه في كثير من الأحيان بالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة، ولا سيما أولئك الذين يعانون من إعاقات بصرية أو سمعية أو حركية أو إدراكية، وأن عدم إمكانية الوصول إلى هذا المحتوى يمتد إلى قدر كبير من التراث الرقمي،

وإن يشير إلى المبادئ ذات الصلة من التعاهد الرقمي العالمي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها 1/79، بما في ذلك المبادئ القائلة إن تعاوننا سيسخر التكنولوجيات الرقمية للنهوض بجميع حقوق الإنسان، وإن هذا التعاون سيعزز إمكانية الوصول الرقمي للجميع ويدعم التنوع اللغوي والثقافي في الفضاء الرقمي،

وإن يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان عن حلقة العمل المعقودة بين الدورات بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي⁽¹⁾، الذي يتضمن تجميعاً للتوصيات المتعلقة بتنفيذ إطار حقوق الإنسان واستحداث أدوات لنشر نهج قائم على حقوق الإنسان في مجال حماية التراث الثقافي وترميمه والحفاظ عليه، بالتركيز على تعميم نهج قائم على حقوق الإنسان في التعامل مع التراث الثقافي، بما في ذلك الأدوات، وعلى التراث الثقافي في الأزمات، وعلى دعم عمل المدافعين عن الحقوق الثقافية العاملين في مجال حماية التراث الثقافي،

وإن يرحب بعمل المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، وإن يحيط علماً بأخر تقرير للمكلفة بالولاية المعنون "الأتمتة الرقمية للتراث الثقافي: المحافظة على الحقوق الثقافية"، الذي تناقش فيه أهمية اعتماد نهج الحقوق الثقافية في رقمنة التراث الثقافي من أجل التغلب على نقاط الضعف التي لم تُعالج⁽²⁾،

وإن يؤكد من جديد أهمية الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً وتنفيذه، مع تسليط الضوء بشكل خاص على المساهمة الهامة التي يقدمها المدافعون عن الحقوق الثقافية المشاركون في حماية التراث الثقافي للبشرية جمعاء،

1- يهيب بجميع الدول إلى احترام وتعزيز وحماية حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي بجميع أشكاله، ومنه التراث الرقمي، والتمتع به؛

2- يعرب عن استيائه من الضرر الذي يلحق بالتراث الثقافي للبلدان التي تمر بأزمات ونزاعات وبحالات ما بعد النزاع، ولا سيما الهجمات التي تعرضت لها مواقع التراث الثقافي العالمي مؤخراً، ويدعو إلى وقف تلك الأعمال فوراً، ويشجع على استخدام الأدوات الرقمية، بما فيها الصور الساتلية، لرصد التراث الثقافي وحمايته والنهوض به وإعادة بنائه، ويذكر الدول الأطراف في اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح والبروتوكولين الملحقين بها بالأحكام الواردة فيها التي تقضي بحماية الممتلكات الثقافية واحترامها وحظر أي شكل من أشكال سرقة الممتلكات الثقافية أو نهبها أو اختلاسها وتخريبها، وأي عمل تخريبي موجه ضدها؛

3- يحث جميع الأطراف في النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، على الامتناع عن أي استخدام أو استهداف عسكري غير مشروع للممتلكات الثقافية، بما يتفق تماماً مع التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي؛

(1) A/HRC/58/35.

(2) A/HRC/58/60.

- 4- يشجع الدول التي ليست بعد طرفاً في المعاهدات ذات الصلة التي تنص على حماية التراث الثقافي المادي وغير المادي على النظر في الانضمام إلى هذه المعاهدات؛
- 5- يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة النهب المنظم للممتلكات الثقافية وتهريبها وسرقتها والاتجار غير المشروع بها وإعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المنهوبة أو المتجر بها إلى بلدانها الأصلية، ويدعو الدول إلى اتخاذ تدابير في هذا الصدد على الصعيد الوطني للاستفادة بفعالية لتحقيق هذه الغاية من الأدوات وقواعد البيانات ذات الصلة التي استُحدثت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، والمنظمة العالمية للجمارك، كل في نطاق ولايته؛
- 6- يشجع على تعزيز التعاون الدولي بشأن إعادة أو رد الممتلكات الثقافية ذات القيمة الروحية والوراثية والتاريخية والثقافية إلى بلدانها الأصلية، بما في ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - التحف الفنية والآثار وقطع المتاحف ومخطوطاتها ووثائقها، وتشجيع الكيانات الخاصة ذات الصلة بقوة على أن تفعل الشيء نفسه، بما في ذلك من خلال الحوار الثنائي وبمساعدة الآليات المتعددة الأطراف، حسب الاقتضاء؛
- 7- يشجع/يضاً على تعزيز الحوار والتعاون بين المنظمات الدولية ذات الصلة والدول المتضررة من النهب المنظم للممتلكات الثقافية وسرقتها وتهريبها والاتجار غير المشروع بها، بما في ذلك من خلال تقديم الدعم والمساعدة التقنية بهدف تعزيز قدراتها الوطنية على ترميم التراث والممتلكات الثقافية وحمايتها والحفاظ عليها؛
- 8- يدعو إلى تطوير شراكات بين السلطات الوطنية المختصة والمجتمع المدني، ولا سيما المؤسسات الشعبية، بهدف تهيئة بيئة آمنة ومواتية لتعزيز حماية الحقوق الثقافية وتعزيز حق كل فرد في المشاركة في الحياة الثقافية، بما في ذلك القدرة على الوصول إلى التراث الثقافي والتمتع به من جميع جوانبه؛
- 9- يشير إلى أن قرار الجمعية العامة 1/79 اعترف بأن الثقافة عامل تمكين للتنمية المستدامة، ويشجع الدول على العمل على تعزيز إدماج التنوع الثقافي والجوانب المتعلقة بالحقوق الثقافية في تنفيذ استراتيجياتها لخطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما غايات أهداف التنمية المستدامة التي تتعلق صراحة بالحقوق الثقافية الموجودة بالفعل؛
- 10- يدعو إلى تحديد طرق مبتكرة وممارسات فضلى، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، لمنع الانتهاكات والتجاوزات التي تطل الحقوق الثقافية، وإلى اتباع نهج تشاركية وشاملة لمنع وتخفيف الأضرار التي تلحق بالتراث الثقافي، المادي وغير المادي؛
- 11- يدعو/يضاً إلى الاعتراف بحماية التراث الثقافي كعنصر هام من عناصر المساعدة الإنسانية، بما في ذلك في حالات النزاعات المسلحة وفيما يتعلق أيضاً بالسكان النازحين، وإلى تعزيز التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وولاية المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وغيرها من الوكالات والجهات المعنية ذات الصلة، بهدف تعميم حماية التراث الثقافي في الأعمال الإنسانية والاستراتيجيات الأمنية وعمليات بناء السلام وفي مبادرات المصالحة بعد انتهاء النزاع؛
- 12- يشجع الدول على اعتماد نهج شامل ومراعٍ للاعتبارات الجنسانية في حماية التراث الثقافي ووصون الحقوق الثقافية يحترم التنوع الثقافي ويشمل النظر في قضايا حقوق الإنسان للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، على النحو المبين في الإعلان المتعلق

بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، وحقوق الشعوب الأصلية، على النحو المبين في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية؛

13- يشجع/يضاً الدول على تعزيز وصون وتنوع أشكال التعبير الثقافي، وتعزيز الحوار بين الثقافات وداخل الثقافات ودعم الممارسات التقليدية والإنتاج الإبداعي للشعوب الأصلية والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية؛

14- يهيب بالدول أن تسعى إلى إتاحة الوصول إلى الأشياء الخاصة بالطقوس ورفات الموتى الموجودة في حوزتها و/أو استعادتها من خلال آليات منصفة وشفافة وفعالة توضع بالتعاون مع الشعوب الأصلية المعنية؛

15- يدعو إلى حماية سلامة وأمن المدافعين عن الحقوق الثقافية المشاركين في حماية التراث الثقافي، بسبل منها التحقيق مع أي شخص يُزعم أنه ألحق الأذى بهم وتقديمه إلى العدالة عند الاقتضاء؛

16- يدعو الدول إلى اعتماد استراتيجيات فعالة لمنع تدمير التراث الثقافي من خلال جملة أمور منها ضمان المساءلة، وإنشاء و/أو الاحتفاظ بقوائم جرد توثق التراث الثقافي في نطاق ولايتها القضائية، بما في ذلك من خلال الوسائل الرقمية، والتصدي للتحديات المحددة التي تؤثر على التراث الوثائقي، وتنفيذ برامج تنقيفية حول أهمية التراث الثقافي والحقوق الثقافية، وتدريب القوات العسكرية والجهات الفاعلة الإنسانية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على جميع القواعد المعمول بها فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي، سواء أثناء النزاعات المسلحة أو في أعقابها، ووضع تدابير تحضيرية وخطط تأهب للمخاطر في وقت السلم من أجل ضمان وجود إجراءات وعمليات للتخفيف من حدة تدمير التراث الثقافي؛

17- يدعو/يضاً الدول إلى سد جميع الفجوات الرقمية في معالجة التراث الرقمي، بما في ذلك المواد المرقمنة والمواد الرقمية أصلاً على حد سواء، بهدف تمكين الوصول الكامل والهادف إلى الحياة الثقافية والمشاركة فيها، وتعزيز التشاور الهادف مع المجتمعات التراثية فيما يتعلق بالمعنى الذي تنقله إلى تراثها؛

18- يشجع الدول على التصدي للقيود المفروضة على الحقوق الثقافية، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع تدمير الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب، سواء في حالات النزاع أو في غير حالات النزاع، وتعزيز احترام التنوع الثقافي؛

19- يشجع الدول والمجتمع الدولي والأمم المتحدة والمجتمع المدني على النظر في تنفيذ التوصيات ذات الصلة الواردة في تقارير المفوض السامي عن حلقة العمل المعقودة بين الدورات بشأن الحقوق الثقافية وحماية التراث الثقافي⁽³⁾، وكذلك التوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية في تقاريرها ذات الصلة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة؛

20- يطلب إلى المفوض السامي أن يقوم، بالتشاور مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية، بما يلي:

(أ) تطوير أدوات ملائمة لنشر نهج للتعامل مع التراث الرقمي يشمل رقمنة التراث الثقافي ويعزز الاحترام العالمي للحقوق الثقافية من قبل الجميع؛

(3) A/HRC/37/29، وA/HRC/48/40، وA/HRC/58/35.

(ب) عقد حلقة عمل لمدة يوم واحد، قبل انعقاد الدورة الرابعة والستين لمجلس حقوق الإنسان، لاستعراض وتعزيز أدوات نشر الممارسات الجيدة والأساليب الممكنة لتنفيذ نهج للتعامل مع التراث الرقمي يشمل رقمنة التراث الثقافي ويعزز الاحترام العالمي للحقوق الثقافية من قبل الجميع، وكذلك التحديات المواجهة في هذا التنفيذ، وإتاحة حلقة العمل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

21- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السادسة والستين؛

22- يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 55

2 نيسان/أبريل 2025

[اعتمد من دون تصويت.]